فمن ق بتقديم عرف السائل فلازمه ان يقول بوجوب اعطاء ... منين من بلد الموصل ومن ق بتقديم عرف المسئول فيجب عليه الحكم
اعطاء منين من بلد الموصل او الري وهكذا ... في قدرية الكر بان الشبر فيها ان ... من اهل العراق قد سئل عن المعصوم ع
قدرية الكر فاجاب انه الف ومائتا رطل فمن ق بتقديم عرف السائل فلازمه ان يحكم بالرطل العراقي فانه ~~...~~ ومن ق
بتقديم عرف المسئول فلازمه ان يحكم بكون الرطل هو الرطل المكي ومن ق بتقديم عرف بلد السؤال فلازمه ان يحكم بكونه هو الرطل المدني مثلا لوقوع السؤال فانه ضعف الرطل العراقي صح
في المدينة مثلا وغير ذلك من الثمرات التي كانت مترتبة على هذه المسئلة اما المقدمة الثالثة فاعلم ان صور المسئلة كثيرة بالغة الى
خمسمائة ... لكنا نشير اليها على وجه الاجمال فنقول ان كلا من السائل والمسئول اما عالم باصطلاح الآخر او جاهل باصطلاح الآخر فهنا اما عالمان او فصاعدا صح
جاهلان او مختلفان بان كان السائل عالما باصطلاح المسئول ولكنه جاهل باصطلاح السائل او كان المسئول عالما باصطلاح السائل لكنه جاهل
باصطلاح المسئول فهذه اربعة اقسام ثم ان ~~المسئول على الاولين ...~~ كلا منهما على التقادير الاربعة اما ان يعلم
ويعتقد بعلم الآخر باصطلاحه او يعلم عدم علمه او يشك او لا يكون ملتفتا اليه فهذه ستة عشر حاصلة من ضرب الاربعة في
الاربعة وعلى جميع التقادير ان السؤال اما وقع في بلد السائل او في بلد المسئول او في غير بلدهما ~~فهذه ...~~ فيبلغ
الاقسام بسبب ملاحظة الاقسام الاربعة مع هذه الاقسام الثلاثة الى ثمانية واربعين قسما على وقوع السؤال في بلد غيرهما فكل
من السائل والمسئول اما عالم باصطلاح بلد السؤال او جاهل به فهنا اما عالمان باصطلاح عرف بلد السؤال او جاهلان
او مختلفان بمعنى ان يكون السائل عالما باصطلاح بلد السؤال والمسئول جاهلا او بالعكس ... الاربعة
~~موافق مع عرف السائل او مع المسئول او مخالف لهما~~ فهذه اربعة ... قسما حاصلا من ضرب ... في ستة عشر ...
قد فرض وقوع السؤال في بلد غير بلدهما فيها وعلى جميع التقادير ان عرف بلد السؤال اما موافق مع عرف بلد السائل او مع
المسئول او مخالف لهما معا فهذه اثنان وستون ... حاصلة من ضرب الثلثة في اربعة وستين وعلى جميع التقادير مائة صح
ان كلا منهما اما عالم بعلم الآخر عرف بلد السؤال او عالم بعدم علمه او جاهل به او غير ملتفت اليه فهذه سبعمائة ...
وستون قسما حاصلا من ضرب هذه الاربعة في مائة ... واثنين وتسعين فبلغت الاقسام والصور في المسئلة الى
ثمانمائة ... بضم هذه الاقسام مع ما بقي من الاقسام ... كان وقوع السؤال ... فيها اما في بلد السؤال
او في بلد المسئول اذا عرفت تلك المقدمات الثلثة فاعلم ان المسئلة خالية عن النص والاجماع والشهرة والدليل الدال على
تقديم عرف السائل او المسئول او بلد السؤال غير موجود فاذن لابد لنا من تاسيس قاعدة كلية وميزان مستقيم لينضبط
منها احكام كل من تلك الاقسام فنقول ان صور المسئلة بالغة الى ما بلغت مرجعها اما الى حكم القوة العاقلة او الى
بناء العرف ... اذ نحن ... تلك الموارد والقيود وجدنا موردا تكون القوة العاقلة حاكمة بتقديم عرف السائل وموردا
تكون حاكمة بتقديم عرف المسئول وموردا لم تكن فيه القوة العاقلة الحاكمة بتقديم احدهما على الآخر ... بناء العرف فيه ...
بل ... تقديم عرف احدهما على الآخر وموردا لا يكون شيء منهما موجبا فيه لا القوة العاقلة ولا بناء العرف والعقلاء اما المورد الذي
تكون القوة العاقلة حاكمة فيه بتقديم عرف السائل ... المسئول ... اذا كان المسئول عالما بجهل السائل ... باصطلاح الغير صح
حيث كان العقل حاكما بتقديم عرف السائل نظرا الى لزوم الاغراء بالجهل واللغوية كلام المسئول مع انه خبير ...
عن العاقل سيما عن الحكيم ... الحكم بتقديم عرف السائل ... ومن حمل كلام المسئول على اصطلاح السائل ...
العاقلة واما المورد الذي تكون القوة العاقلة حاكمة فيه بتقديم عرف المسئول فهو مثل ما اذا كان السائل عالما ...
جاهلا باصطلاح الغير حيث كان العقل السليم حاكما بتقديم عرف المسئول نظرا الى لزوم القبح المستتبع عن لزوم بالجهل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ... رب يسر ولا تعسر

بالجهل ولزوم لغوية سؤال السائل مع العلم بعدم علم المسئول باصطلاحه لو سئل عن اصطلاحه واما المورد الذي لا يكون فيه للبرهان العقلي موجبا فيه بل كان
فيه بناء العرف على تقديم عرف المسئول فهو مثل ما اذا كان كل واحد منهما عالما باصطلاح آخر ويعلم الآخر ايضا اصطلاحه وايضا كان بلد السؤال هو بلد
السائل وبلد المسئول فح بناء العرف على تقديم عرف المسئول فلا بد من حمل كلام المسئول والسائل على اصطلاحه لا على اصطلاح آخر
وغير ذلك من الامثلة فان قلت ان العراقي قد سئل عن المعصوم ع عن قدرية الكر فاجاب بان الكر هو الف ومائتا رطل وحمل الرطل
على الرطل العراقي مع ان كل واحد منهما كان عالما باصطلاح آخر فلو كان بناء العرف على تقديم عرف المسئول لما حمل كلام المعصوم ع
على الرطل العراقي بل لابد ان يحمل على الرطل المكي قلت ان بناء العرف انما هو على ما ذكرنا الا ان الدليل الخارجي قائم يدل على ان المراد هو
الرطل العراقي وانا خبير بان محل كلامنا انما هو فيما لم يكن فيه دليل خارجي وقرينة على المراد واما المورد الذي لا يكون فيه شيء من القوة العاقلة
وبناء العرف فهو مثل ما اذا كان ~~...~~ كل واحد منهما جاهلا باصطلاح آخر وباصطلاح عرف بلد السؤال او كان
كل واحد منهما عالما باصطلاح آخر ... ووقع السؤال في غير بلدهما كان يقع في البر او البحر حيث ان العقل ليس حاكما بتقديم عرف السائل او غير ذلك صح
او المسئول في امثال تلك الموارد بل العقل يجوز ... تقديم ... وتقديم عرف المسئول كليهما ... وكذا ان بناء العقلاء على تقديم احدهما
على الآخر غير معلوم فلا مفر ... الامر الحكم بالتوقف في اجمال هذه المسئلة واما في مقام العمل فيرجع الى الاصول العملية ويعمل بمقتضاها كما كان
ما كان فظهر مما ذكرنا ان كل صورة من الصور المذكورة اذا وردت على الفقيه فلا بد له من موازنتها مع هذا الميزان والقاعدة المؤسسة فان هذه صح
وجد البرهان العقلي فيحكم بما يقتضيه والا فان وجد بناء العرف فالحكم بمقتضاه متعين والا فالتوقف متعين فثبت من جميع ذلك
الحق في ~~...~~ المسئلة التفصيل الذي ذكرناه آنفا وايضا ظهر مما ذكرنا فساد الاقوال المذكورة في صدر المبحث لانك
قد عرفت ان القول بتقديم كل من السائل او المسئول او بلد السؤال او بلد السؤال ان وافق عرف المسئول او السائل على الاطلاق
الاطلاق من دون ملاحظة صور المسئلة واقسامها غير صحيح بل هو بديهي الفساد وبالجملة الحق ما ذكرنا كما لا يخفى على الاعلاء والادنى

اصل اطلاق الفاظ الموازين والمقادير على الزائد والناقص بيسير هل هو من باب الحقيقة او من باب المجاز والمسامحة
ثم على فرض الحقيقة هل هو من باب الحقيقة اللغوية ام عرفية طارية ثم على فرض المجاز والتسامح هل هو من باب المجاز اللفظي ام العقلي بمعنى
انه هل هو مجاز في المسند ام مجاز في الاسناد ومجاز ادعائي على صرف ثم على فرض ثبوت التسامح في العرفيات هل يجوز التعدي والتسري
عنها الى الشرعيات بان نقول باطلاق الفاظ المقادير والموازين الواردة في كلام الشارع على الزائد والناقص بيسير من
باب التسامح ام لا فهنا مقامات اربعة اما المقام الاول فاعلم ان الحق في تمييز حقيقية الاطلاق على الزائد او الناقص بيسير
ومجازيته هو المجازية يعني ان الاطلاق على الزائد او الناقص بيسير ليس الا من باب المجاز والمسامحة والدليل على ذلك هو امور ثلثة
الاول تبادر التمام من لفظ المن ومن لفظ الفرسخ مثلا وعدم تبادر الزائد او الناقص ولا شك ان الاول علامة للحقيقة والثاني
علامة للمجازية فان قلت ان المتبادر انما هو الزائد او الناقص قلت اولا يمنع ذلك وثانيا على فرض التسليم هو انه ناشئ عن القرائن اما صح
او عن الغفلة عن الزيادة والنقيصة لقلتها الثاني صحة سلب الفاظ المقادير والموازين عن الزائد والناقص وعدم صحة
سلبها عن التمام وما يرى في بادي النظر من عدم صحة السلب عن الزائد والناقص انما هو ناشئ عن القرائن الخارجية وعن الغفلة مثلا كما لا يخفى
الثالث لزوم التسلسل لو كان الاطلاق على الزائد والناقص على سبيل الحقيقة بيانه ان لفظ المن مثلا لو كان
الاطلاق على الزائد مثلا على سبيل الحقيقة فننقل الكلام فيه فانه ايضا قابل للزائد بيسير فلابد ان يكون الاطلاق على هذا الزائد بيسير
ايضا على سبيل الحقيقة وهكذا الى ان يبلغ الى ما لا نهاية ... ولا يخفى ان بطلان ذلك من الضروريات على انه مستلزم
لكون عبد ما ... عن الحنطة او الشعير ممتثلا لو امره مولاه باتيان من من الحنطة او الشعير فاذا ثبت بطلان ذلك ثبت

Copyright © King Saud University